

شرح الروض المربع 66 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد تفضل قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا باب المواقيت الميقات لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة وزمنها - [00:00:13](#) طيب وميقات اهل المدينة ذو الحليفة. هذا الميقات الاول. اي. بضم الحاء وفتح اللام. نعم بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة. وهذه ابعد المواقيت ذو الحليفة اللي تسمى اليوم ايش - [00:00:33](#) اه ابيار علي ايه وهي ابعد المواقيت هي الان دخلت في كانت خارج المدينة الان دخلت اصبحت داخل المدينة يعني العمران وصل اليها تفضل يا شيخ بينها وبين مكة عشرة ايام - [00:00:48](#) طيب الميقات الثاني وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. قرب رابع بينها وبين مكة ثلاث مراحل ابوة. وميقات اهل اليمن يللم بينه وبين مكة ليلتان. وميقات اهل نجد والطائف قرن - [00:01:04](#) الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة وميقات اهل المشرق. لحظة ايش قال الشاعر؟ قال الناظم عرق العراق يللم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدن الشام جحفة ان مررت بها - [00:01:29](#) ايوه ولاهل نجد فاستبني تفضل يا شيخ. وميقات اهل المشرق اي العراق وخرسان ونحوهما ذات عرق. منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين - [00:01:49](#) وهي اي هذه المواقيت لاهلها المذكورين. ولمن مر عليها من غيرهم ميقات مر علينا انا انشغلت الكتابة الثالث يللم والرابع قرن وآ والخامس ذات عرق كذا ولا لا؟ وهي هذه المواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم يعني من غير اهلها. يعني المدني من ذي الحليفة لو - [00:02:09](#) اليمني ومر المدينة ثم اراد ان يحج فسيمر على ذي الحليفة فيصير ميقات وذو الحليفة فهمتوا؟ والمدني او الشامي لو كان في اليمن واراد ومر علي يللم فيلزمه بل يبقى الاحرام من يللم اذا كان يريد الحج او العمرة. واضح هذا - [00:02:37](#) طيب هؤلاء اصحاب المواقيت اللي هم خارج المواقيت اللي هم داخل المواقيت ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه ايوه يعني من منزله لحج وعمرة يعني شوفوا سنقسمهم الى ثلاثة اقسام نرجع مرة ثانية من اول الباب - [00:02:58](#) لما قال وميقات ذي الحليفة سوي عنوان جانبي اللي هو ايش نقول مكانية؟ ان كان خارج المواقيت خارج المواقيت طيب والثاني باء اللي هو من من كان داخل المواقيت وماذا - [00:03:17](#) وخارج الحرم وخارج انتم معنا ولا لا خارج الحرم قال ومن حج من اهل مكة اللي هم مين الان اهل هلمك آ اللي هم اهل الحرم هذا الثالث جيم طيب ومن حج من اهل مكة - [00:03:45](#) فانه يحرم منها يعني من مكة تفضل باختصار سيحرم للحج تيحرم للعمرة من فين؟ للحج من مكة وللعمرة من الحل. من اقرب الحل له اقرأ يا شيخ لقول ابن عباس رضي الله عنهما - [00:04:10](#) وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنه ولاهل اليمن يللم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك - [00:04:31](#) مهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه. يعني للحج يهلون منها. طيب تفضل ومن لم يمر بميقات ايوا تفضل ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى - [00:04:49](#)

منه لقول عمر ايوه رضي الله عنه انظروا الى حذوها من طريقكم رواه البخاري طيب واضح هذا اذا علم انه حاد اقربها منه يعني ما مر على ميقات لكن مر بجوار ميقات - [00:05:07](#)

فاذا حاذ هذا الميقات يعني صار بمحاذاته بجواره فعند ذلك يحرم طيب فان لم يحاذي ميقاتا يعني جاء من مكان ما فيه ميقات ولا يحاذي ميقات قال فان لم يحاذي ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين - [00:05:27](#)

احرم عن مكة بمرحلتين انتبهوا الان هنا اقرأ عليكم كلام الرحيباني في مطالب اولي النهى قال فان لم يحاذي ميقاتا كالذي يجيء من سواك الى جدة تعرفون سواكن فين؟ السودان. في السودان - [00:05:46](#)

مقابل جدة قال كالذي يجيء من سواك الى جدة من غير ان يمر برباغ ولا يللمل لانه لانهما يعني رابغ ويللمل حينئذ امامه فيصل جدك قبل محاذاتهما فيصل جدة قبل ان يحاذيهما هذا كلام صحيح جغرافيا ولا غير صحيح - [00:06:04](#)

ها والله انا شفته راجعته في القوقل فوجدته صحيح فعلا وجدت انه جدة بارزة ويللمل داخلا قطعاً داخل اصلا داخلة على البحر وحتى اه حتى الجحفة ها لا ما تعادي في داخله حتى هي داخل الكلام على الرسمة مو الكلام على البحر - [00:06:26](#)

على خط الطول ما هي داخلة وجدة خارجة فقال قال فيصل جدة قبل محاذاتهما احرم عن مكة بقدر مرحلتين فيحرم في المثال من جدة لانها على مرحلتين من مكة من مكة لانها اقل المواقيت - [00:06:54](#)

ماذا قالوا الرهيبياني في مطالب اولي النهى ونقلوا عنه اللبدي في حاشية الحاشية اللي على المطار على الدليل الحنبلي يروح بيبان. كلهم حنابل هذول ما خرجنا. ما خرجنا عن بضاعتكم هي تبعمكم هذه - [00:07:16](#)

تفضل يا شيخ طيب وعمرته ايوه اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحلم نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم. متفق عليه - [00:07:33](#)

ولا يحل لحر مسلم مكلف اراد مكة او الحرم تجاوز الميقات بلا احرام. هذي مسألة جديدة. يقول المسلم المكلف اذا اراد مكة او الحرم فلا يتجاوز الميقات بلا احرام الا - [00:07:52](#)

الا لقتال مباح هذا واحد او خوف هذا الثاني ابوة او حاجة تتكرر هذا دايم رايح جاي داخل مكة خارج مكة يعني دايم يمر المواقيت فاوحي تتكرر والكلام عن الميقات طبعاً معناه واحد جاي من المدينة دايم جاي من المدينة دايم يجي من المدينة الى مكة ويرجع ويجي المدينة - [00:08:09](#)

كحطاب ونحوه. تفضل يا شيخ اكمل. فان تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه. ان لم يخف فوت حج او على نفسه وان احرم من موضعه فعليه دم. طيب فان تجاوزه لغير ذلك - [00:08:34](#)

يعني غير هذي الاسباب اللي اللي ذكرها اللي هي القتال والخوف وكذا لزمه ان يرجع ليحرم منه. فان لم يخف فوت الحج او على نفسه يعني ما كان في سبب - [00:08:53](#)

اذا ما كان هناك سبب يمنعه من احرامه اه عفوا ان لم يكن يعني يلزمه ان يرجع الا اذا كان هناك سبب اذا كان هناك سبب لا يلزم ان يرجع - [00:09:06](#)

ثم قال وان احرم من موضعه فعليه دم اكتبوا عندها وان رجع الى الميقات بعد الاحرام لا يسقط الدم هذا معناه اذا قلنا يجب عليه ان يحرم من الميقات فهو بالخيار اما ان يحرم من الميقات او اذا تجاوز غير محرم ان يرجع فيحرم من الميقات - [00:09:15](#)

وهكذا لا دام عليه. اما اذا تجاوز ودخل داخل المواقيت واحرم من داخل المواقيت لزم الدم. رجع الى ميقاته او لم يرجع. خلاص مجرد انه احرم من الداخل اه لان الواجب هو ايقاع الاحرام - [00:09:37](#)

النية داخل عند الميقات او قبل الميقات الافضل عند الميقات ويجوز قبله فالواجب الا يوقع ان يوقع الاحرام خارج المواقيت فاذا خالف ذلك خلاص خالف الواجب. طيب تفضل يا شيخ - [00:09:52](#)

وان تجاوزه غير مكلف يعني حال غير التكليف ثم كلف داخل المواقيت احرم من موضعه واضح هذا الكلام طيب وكره احرام قبل قبل ميقات الان صاروا انتبهوا معاي احنا قلنا يحرم من عند الميقات طيب ايش رأيكم هذا جاء من مصر احرم من مصر من القاهرة ما

احرم من الميقات - 00:10:10

وفين ميقاته ميقاته الجحفة فيكره احرامه قبل الميقات لكن يصح ولكن ولا دام عليه والافضل ان يحرم عند الميقات فان احرم داخل المواقيت لزمه الدم قال وبحج قبل اشهره وينعقد - 00:10:35

يعني وينعقد في الصورتين اذا كره احرام قبل الميقات هذه المسألة الاولى والمسألة الثانية قبل اشهر الحج ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج يصح اشهر الحج متى هي شوال والقعدة - 00:10:56

وعشر ذي الحجة. طيب هو احرم في رمضان بالحج؟ ينعقد ولا لا؟ ينعقد مع الكراهة قال وبحد طيب بعد ذلك قال تفضل واشهر الحج شوال شوال وذو القعدة قعدة او القعدة ايوه وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر - 00:11:12
لما قال منها يؤلمه قال عشر ذي الحجة معناه يوم النحر منها اي نعم منها وهو يوم الحج الاكبر. طيب اذا كان منها كيف اه هل يستطيع ان يحرم في في العاشر - 00:11:34

الجواب اسمعوا يوم النحر منها لكن ما يستطيع لفوات عرفة مش لانه ليست من من اشهر الحج. هي من اشهر الحج هذا اليوم. لكن يتعذر الصعب يتعذر عليه من بلغ هذا اليوم ودخل عليه هذا اليوم ما يستطيع يحرم بالحجر هذه السنة لانه الحج فاته عرفة فاته - 00:11:48

طيب اه نكمل ولا الاذان امر الامان بين المؤذن طب اكمل احنا شغلنا اكمل قال رحمه الله تعالى باب الاحرام. لغة نية الدخول في التحريم. نعم. لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان - 00:12:10

احله قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما. نعم. وشرعا نية النسك اي نية الدخول فيه لا نية ان يحج او يعتمر. طيب نفرق بين هذا الاحرام هو نية الدخول في النسك مش نية ان يحج في المستقبل او او مثل تكبيرة الاحرام المقارنة لنية الدخول في الصلاة. نية الدخول في الصلاة - 00:12:30

غير نية الدخول في الصلاة الان ونية الدخول في الاحرام الان غير نية اه احرام مستقبل او حصل مستقبلا اكمل يا شيخ سنة لمريده اي لمريد الدخول في النسك من ذكر وانثى غسل. واحد. وللسنة الاولى غسل - 00:12:56

ولو حائضا ونفساء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل رواه مسلم وامر عائشة ان تغتسل لاهلال الحج وهي حائض. والحديث في مسلم - 00:13:17

او تيمم لعدم او تيمم يصير المعنى ايش العبارة قبلها؟ سنة غسل او تيمم لعدم يعني لعدم الماء اي عدم الماء او تعذر استعماله لنحو ما مرض وسن له ايضا تنظف ضعوا رقم اثنين. باخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة. لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه - 00:13:30

يعني يحتاج انه يأخذ من شعره او ظفره بعد الاحرام ما يستطيع يفعل ذلك. وسنة له ايضا تطيب في بدنه تطيب ثلاثة. في بدنه او بخور او ماء ورد ونحوها. لقول عائشة كنت رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرامه قبل ان يحرم - 00:13:54

في حله قبل ان يطوف بالبيت وقالت وكأنني او كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فكن عليه وكره ان يتطيب في ثوبه - 00:14:14

ليش نكره الطي في ثوبه وممكن يطيب ثوبه يعني احرامه قبل ان يحرم لكن بشرط لو خلع هذا الاحرام ما يستطيع يرجعه مرة ثانية لانه مطيب قال وله استدامة لبسه يعني الثوب الذي طيبه ما لم ينزعه فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه - 00:14:28

مسألة واضحة ولا لا ومتى تعتمد مس ما على بدنه من الطيب او نحاه من موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لا انسال بعرق او شمس. اذا هذه ثلاثة مسائل انتبهوا - 00:14:50

اذا تعتمد ان يمس ما عليه من طيب هذا الف او نحاه من مكانه ايش يعني؟ يعني في طيب في راسه كثير او في او في صدره او في

يده هنا فيمسك - 00:15:07

طيب هذا وكأنه يطيب من جديد متى تعمد مسمع على بدنه من طيب او نحاه من موضعه الطيب في راسه فاخذ ايش شوية من هذا الطيب وحطوه في صدره - 00:15:17

او رده اليه يعني الطيب انت اه او نحاهم من موضعها او رده اليه يعني هو الطيب تحرك من موضعه فردة. المهم انه كل صور كل هذه الصور او نقله الى موضع اخر - 00:15:30

ها؟ ثم رده اليه. ثم رده اليه. نعم. نحاه المضيع ثم رده اليه سرا. اللي هي الجملة واضحة واضحة. ثم رده اليه او نقله من موضع الى اخر اه الى موضع اخر فدى - 00:15:45

لانه يعتبر تطير لا انسال بعرق او شمس اذا سال بنفسه وتحرك من مكان الى اخر لا حرج طيب نقف هنا الله طيب لكن مسألة لما قال او نحاه من موضعه ثم رده اليه يعني لو مسحه من مكانه - 00:15:58

ابعدته ثم رده الى هذا المكان ما يقول هذا الطيب هو نفسه كان هنا معناه انه انه سيلزمه تلزمه الفدية اما اذا نقله اذا نحاه من موضعه الى موضع اخر هذه الصورة الاخيرة او نقله الى موضع اخر سيفدي في كل هذه - 00:16:24

طيب ويسن له ايضا تجرد من مخيط هذا الرابع. وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهاله رواه الترمذي وسن له ايضا - 00:16:42

ان يحرم في ازار ورداء ابيضين ونعلين هذا الخامس تفضل يا شيخ وسنة وسن له ايضا ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين. لقوله عليه السلام وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين. رواه احمد. والمراد بالنعلين التاسومة - 00:16:58

ولا يجوز له خصومة يعني نوع من النعال ذات سيور لا تستر القدم طيب ثم قال ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم قاله بالفروع هذي انواع من من الاحذية تغطي الكعبين - 00:17:25

اه تمنع فمسألة الاسماء هو مثل بامثلة مشهورة في زمنه طيب قال في الفروع. طيب والسنة السادس وسنة احرام عقب ركعتين نفلا او عقب فريضة. لانه عليه السلام اهل دبر الصلاة. رواه النسائي - 00:17:43

نعم ونيته شرط فلا يصير محرما بمجرد التجرد او التلبية. نية الاحرام شرط. ليس التجرد فقط هو الذي يجعله لابد ان ينوي الاحرام حتى يدخل في الاحرام. نعم. لحديث انما الاعمال في النيات - 00:18:02

هي ويستحب قول اللهم اني اريد نسك كذا. هذا السابع ترى اللي هو الاشتراط اي ان يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله مني. اجل هذا هو الاشتراط هذا التللفظ بالنية نعم. وان يشترط فيقول هذا الثامن - 00:18:22

وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. لقوله صلى الله عليه وسلم بضاعة بنت الزبير حين قالت له اني اريد ذو الحج واجدني وجعا. فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه. زاد النسائي في رواية اسناد - 00:18:49

جيد فان لك على ربك ما استثنيت اي نعم. فمتى حبس بمرض او عدو او ضل عن الطريق حل ولا شيء عليه طيب لحظة الان بسوي يفرع على هذا لكن لما يقول هو ان يشترك سنة ان يشترط هل يسن ان يشترط اذا كان خائفا - 00:19:09

ولا مطلقا خائف ولا غير خائف؟ مطلقا. ها طائفا مطلقا مطلقا هو هذا مطلقا ظاهرا وباطنا هو ما يريدون مطلقا اللي اختاره شيخ الاسلام انه للخائف فهمتوا؟ وشاع هذا القول لكن هذا قول - 00:19:30

من الاقوال ائمة الحنابلة ما يشترطون هذا خائف ولا غير خائف تفضل يا شيخ فمتى اذا اشترطت فمتى حبس بمرض او عدو او ضل عن الطريق حل ولا شيء عليه لانه يشترط - 00:19:47

طيب انتبهوا الان عندنا اشتراطات ما تقبل ما هي ولو شرط ان يحل متى شاء هذا رقم واحد او ان افسده لم يقضه اشترط كذا اذا افسدت الحج لا اقضيه هذا الثاني لا يصح الشرط. قال لم يصح الشرط - 00:20:03

طيب قال ولا يبطل احرام باربعة اشياء بجنونه او اغماء او سكر او موت كموت يعني اربعة اشياء هذي لا تبطل الاحرام. فلو اصيب بجنون وهو محرم سيكون محرم اذا افاق يكمل - 00:20:21

اصابه اغماء لا ينقطع احرامه اصابه سكر والعياذ بالله طبعاً عمدته للغير عمد اه لا ينقطع احرامه ولو كذلك لو مات طيب ولا ينعقد يعني الاحرام مع وجود احدها احد هذه الاربعة الجنون ما راح ينعقد له ما راح يدخل في الاحرام مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران ولا ميت لكن - [00:20:39](#)

اذا طرأت هذه الاربعة على المحرم لن تقطع الاحرام. واضح الكلام تفضل يا شيخ الان انتقل الى انواع النسك قال والانساك تمتع وافراد وقران. ثلاثة وفضل الانساك رقموها بالله هذه وفضل الانساك التمتع فالافراد فالقران - [00:21:03](#)
افضل الانساك التمتع الاول ثم الافراد ثم القران وعنه ان ساق الهدى عن الامام احمد رواية ان ساق الهدى القران وفضل ثم التمتع طيب وان لم يسق الهدى يصير التمتع افضل - [00:21:25](#)
اقرأ يا شيخ والله اعلم اليوم ما قال احمد هم. لا شك انه عليه السلام كان قارنا. والمتعة احب اليه. انتهى. ايه. طيب بعده قال لانه اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:44](#)

ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديه. نعم اللي هو التمتع ولان او اخر لان التمتع اخر مؤامرة به - [00:22:03](#)

ايه تفضل. وثبت على احرامه لسوقه الهدى. وتأسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا حلت معكم طيب الان صفة التمتع ضع عنوان جانبي التمتع ما هو التمتع؟ كيف يكون التمتع؟ تفضل. وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمرة - [00:22:16](#)
في اشهر الحجة ان يحرم بالعمرة واحد في اشهر الحج اثنين ويفرغ منها ثلاثة في اشهر الحج يعني شوال وذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة ويفرغ منها من العمرة ثم يحرم بالحج هذا الرابع في عامه هذا الخامس - [00:22:37](#)
قال من مكة هذا السادس او قربها او بعيد منها طيب من مكة اتركوا هذه من مكة ولا من ولا من غير مكة خلاص اذا هذه الخمسة طيب انتبهوا لانه قيده في المقنع والاقناع بمكة او قريب منها - [00:22:59](#)

والذي عليه الاكثر عدم التقييد بالقرب نعم اما من احرم بالحج من مكان بعيد فيسقط عنه دم التمتع مع اعتباره متمتعاً مع اعتباره متمتعاً لانه اسمعوا الان مسألة ايش؟ انه من هو المتمتع ومن ومن الذي يجب عليه دم التمتع - [00:23:16](#)
فاحيانا نقول هو متمتع ويجب عليه دم التمتع واحيانا يقول هو متمتع ولا يجب عليه دم التمتع معناه انه في شروط لدم التمتع طيب قال والافراد ان يحرم بحج هذا هو ثم بعمرة ذاك الاول الثاني ثم - [00:23:38](#)
بعمرة بعد فراغه منه يا ليت نضع هذا بين معكوفتين اللي هو الافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد وفراغه منها منه يعني المقصود ان لم يكن اتى بها او المقصود ان ارادها - [00:24:02](#)

يعني افهموا ليس الافراد ان تأتى بالحج ثم العمرة لا الافراد لم تأتى بالحج طيب اذا اردت عمرة بعد الحج لا بأس تأتى بالعمرة يعني لكن اذا ما لم ترد العمرة او كان قد اعتمرت قبل ذلك - [00:24:17](#)
لا يلزم فهمت عليه لكن المعنى انه لو اتى بالحجم واتى بعد الحج بالعمرة فهو مفرد لا يعتبر قارن ولا متمتع لكن ليس من شرط الافراد ان يأتى بالعمرة بعد الحج - [00:24:34](#)

فيمكن مسلاً طيب ذهب الى القران قال والقران ان يحرم بهما معا يعني بالحج والعمرة. طبعاً الاحرام بالحج والعمرة له صورتان. ان يحرم بهما معا هذا رقم واحد. وهذه السورة الاولى - [00:24:49](#)
كيف بهما معا؟ لبك حجا وعمرة لبك عمرة وحجا خلاص معا دخل في الحج وفي العمرة معا هذا القراء قال او بها ضعوا رقم اثنين هنا او بها ثم يدخله عليها - [00:25:07](#)

الحين ظمير المؤنث هنا لمن؟ ظمير التذكير لمن؟ او بها من هي هذه؟ العمرة ثم يدخله اي الحج اذا او بها يعني او يحرم الصورة الثانية للقران. ان يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها على العمرة قبل - [00:25:25](#)
قبل ان يشرع في طواف العمرة. اما اذا شرع في طواف العمرة واتى ببعض اركان العمرة ما يصلح ان يدخل عليها شيئاً ما يصح ادخال شيء فلو ادخل اي شيء بعد ذلك هو عبث ولغو لا لا اثر له - [00:25:44](#)

إذا أو بها أو يحجب بالعمرة ثم يدخله أي الحج عليها قبل شروعه في طوافها أغلق المعكوف أغلق المعكوف لكن هنا في استثناء في المذهب ترى نعم اكتبوا عندها إلا من معه هدي - [00:25:58](#)

فيصح يعني أن يدخل الحاج على العمرة ولو بعد طوافها بل يلزمه ذلك على المذهب لأن المذهب لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله طيب هنا صرنا قال فيصح ولو بعد إلا من معه هدي فيصح ولو بعد طوافها - [00:26:17](#)

ويلزمه ذلك على المذهب مش القراءة أيه خلاص طيب صح إذا إذا كان معه هدي فجاء مثلاً هو يريد التمتع مثلاً لا ما يقبل ما يتمتع ولا يتحلل إلا بعد ما ينتهي من الحج - [00:26:44](#)

هكذا عندهم فالمذهب لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله. طيب الآن عرفنا التمتع والقران والأفراد أصبح عمل المفرد وعمل القارن. ما الفرق بينهما الفرق بينهما النية ووجوب الهدى. أما من حيث العمل لا فرق - [00:27:11](#)

بقية الأعمال نفسها المفرد مثل القارن العمل والخلاف في النية المفرد نوى الأفراد والقارن نوى القران والخلاف الثاني هو في وجوب الهدى القارن يجب عليه هدي. وأما المفرد فلا يجب عليه - [00:27:32](#)

هذه وجوباً هو مستحب طيب قال ومن أحرم به الآن الصورة الثالثة بس هذي لا تصح الصورة الثالثة أحرم به يعني بالحج ثم أدخلها يعني العمرة عليه لم يصح إحرامه فيها - [00:27:49](#)

فهمتوا الصورة؟ انتبهوا الآن. رجل أحرم بالعمرة. قبل أن يشرع في العمرة أحرم بالحج. إحرامين منفصلين. لكن ما بدأ في أعمال العمرة أصبح قارن تدخل الحج يدخل على العمرة العكس أحرم بالحج - [00:28:04](#)

وقبل ما يفعل أي عمل من أعمال الحج أحرم بالعمرة. هل نقول قارن؟ لا ما هو قارن إحرامه بالعمرة باطل لغو لا قيمة له. طيب قال المصنف بالله ركزوا معي الآن ترى دخلنا في منطقة - [00:28:21](#)

يعني شائكة قال ويجب على الألفي على الألفي مين هو الألفي؟ وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم الألفي اللي هو جاي من برا الحرم من خارج الحرم وبينه وبين الحرم مسافة قصر أو أكثر من مسافة قصر - [00:28:38](#)

ويجب على هذا الألفي أن أحرم متمتعاً أو قارناً دم نسك لا جبران دم نسك لا جبران بخلاف أهل حرم ومن هو منه دون مسافة القصر دون المسافة يعني مسافة القصر فلا شيء عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن - [00:28:58](#)

من أهله حاضري المسجد الحرام. انتهى الكلام. الآن هذا الشرط هو شرط لوجوب دم التمتع والقران. إذا دم التمتع والقران يجب على من؟ على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. طيب اللي أهله حاضر المسجد الحرام - [00:29:18](#)

ذلك يعود للتمتع ولا يعود لما استيسر من الهدى؟ هم يقولون يعود لما استيسر من الهدى معناه أنه هذا الدم يجب لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام. حاضر المسجد الحرام هم أهل مكة. ومن كان حولها قريباً منها دون مسافة القصر. هؤلاء إذا - [00:29:37](#)

متعوا فيصح منهم التمتع ويصح منهم القران لكن ما يجب عليهم دم التمتع أو دم القران هذي المسألة اللي قلنا فيها خلاف هل هذا الشرط شرط لوجوب دم التمتع والقران أو نقول هو شرط للتمتع نفسه والقران نفسه - [00:29:57](#)

فإذا اختل إذا قلنا هو شرط للقران والتمتع. معناه إذا اختل هذا ما هو متمتع وليس بقارئ. فينبني عليه؟ هل عليه دم تمتع قراءة؟ لا لانه ما هو متمتع أصلاً - [00:30:15](#)

أو نقول أنه هذه شروط للدم فقط مش للتمتع فهو متمتع أو قارن لكن ليس عليه دم. فهتم المسألة؟ لا. الصورة واحدة الصورة واحدة أنه في هذه الحالة لن يعني مكان من أهل مكة أو حولها دون القصر هذا ما راح يذبح دم - [00:30:29](#)

اسم متمتع ولا ما اسمه متمتع؟ سموه ما شئتم. واضح؟ في الأخير يعني الخلاف لو عائد للمتمتع ما عاد ما هي عادة للحضري خلاص هذا ما يسميه ما نسميه متمتع - [00:30:48](#)

لا الآية لو عودة لله أنا قلت أنا هذا الكلام قلته إذا قلنا تعودوا إلى التمتع فمن تمتع منكم معناه أنه ليس من متمتع اللي هو ابن مكة اللي يحج من مكة - [00:31:00](#)

ما هو متمتع وبالتالي خلاص ينبني عليه أنه ليس عليه دم تمتع وإن قلنا عائدة للدم لما استيسر من الهدى؟ يقبل تماماً. معناه هو

متمتع لكن لا يجب عليه الهدى - 00:31:11

في الاخير الخلاف شبه لفظي طيب قال ذلك لمن لم يكن ويشترط ان يحرم بها يعني العمرة من ميقات او مسافة قصر في اكثر من مكة. هذه ايضا شروط دم التمتع فقط زيادة على ما سبق - 00:31:26

لابد ان يحرم بها يعني بالعمرة من ميقات او مسافة قصر فاكتر طيب وان لا يسافر اذا ضاعوا هذا الشروط الحين هذي شرط ثاني شرط اول نعتبره شروط دم التمتع هذا - 00:31:46

والاول شرط لدم التمتع والقران يعني صار الاول على الافقي والثاني ان يحرم بها من الميقات هو الافقي وان لا يسافر بينهما هذا الشرط الثاني وان لا يسافر بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه - 00:32:03

فاحرم فلا دم عليه ايش معنى هذا الكلام ما معنى هذا الكلام يقول وان لا يسافر بينهما يعني بين الحج والعمرة فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه فهتم المسألة - 00:32:26

معناه انه المتمتع هذا لازم يكون جاء من خارج مكة ودخل مكة فاحرم من الميقات ودخل مكة واتى بالعمرة ثم لم يخرج من مكة وانما بقي فيها واحرم بالحج فيكون جمع بين الحج - 00:32:50

والعمرة بسفرة واحدة لكن ان سافر بينهما مسافة قصر فصار ايش؟ صار ما تمتع يعني ما اتى بحج وعمرة بسفرة واحدة وانما اتى بالحج في سفرة واتى بالعمرة في سفرة. انتقل المصنف - 00:33:05

الى مسألة اخرى اللي هو اه فسخ الاحرام للافراد والقران الى التمتع قال وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق اللي مر معنا في صفحة بالنسبة - 00:33:20

نسختكم نسخة الحاشية اه خمس مئة وتسعة وخمسين فهمتوا يسن المفرد يقول الان المذهب انه واحد احرم بالافراد يسئل له ان يقلب نية الافراد اللي هو الحج الى عمرة عشان يصير متمتع - 00:33:43

طيب قارن كذلك يسئل ان ينوي التمتع يسن له ان يقلب النية طيب قال وينويان باحرامهما ذلك هذا يسمونه مسألة الفسخ. فسخ نية الحج ونية القران الى عمرة ثم يحج بعد ذلك - 00:34:03

قال فانحل احرم به انحل يعني من العمرة هذي اللي اللي فسخوها او التي فسخوا الحج اليها فان حل احرم به يعني حج ليصير متمتعين لكن هذا الكلام بشرط هذا الفسخ تحويل العمرة وتحويل تحويل اقصد الحج والقران الى عمرة - 00:34:24

يصح بشرطين لازم تسمعوها الان قبل ما ننتهي. ما لم يسوقها هديا ضع رقم واحد. اما اذا ساقه هدي ما يمكن. او يقف بعرفة هذا الثاني اذا وقف بعرفة ما يمكن انه يفسخ حجه الى عمرة او يفسخ قرانه الى عمرة - 00:34:49

اذا المذهب المتمتع اذا ساق الهدى لا يحل حتى يذبحه. كم بقي من الوقت؟ طيب ثم قال بالله بس ننتهي من هذه المسألة وان ساقه المتمتع لم يكن له ان يحل. المتمتع اذا ساق الهدى لا يحل. فيحرم بحج - 00:35:06

ان طاف وسعى لعمرة قبل حلق فان ذبحه يوم النحر حل منهما يعني من الحج والعمرة. معناته قال وان ساقه متمتع لم يكن له لحية. المتمتع قلنا هذه المسألة مرت معنا. المتمتع ساق الهدى. ثم طاف وسعى. يفك الاحرام؟ لا. ما دام معه هدي ما يفك الاحرام -

00:35:24

فيحرم المتمتع ان يتكلم. المتمتع الذي ساق الهدى لم يكن له ان يحل. فيحرم بحج اه ان طاف وسعى لعمرة قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما وبعد ذلك - 00:35:42

يعني سيتحول لقارئ تقصد سيتحول هو متمتع ما هو المتمتع؟ ما نوى القراءة يلزم انه يبقى على احرامه وما يفك الاحرام. كم بقي من الوقت هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:36:01